

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري) (٨١) | الشيخ عبد الله

العنقرى

عبد الله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى كتاب الحج - [00:00:00](#)

باب الجنان للبدن وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان
يفسدها الدم. ثم يتصدق بها حدثنا قبيصه حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد - [00:00:19](#)
عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجنان البدن التي
نحرت وبجلودها التي نحرت وبجلودها. هذا الباب في - [00:00:51](#)

هلال التي يجعل على البدن هو نوع من الكساء يجعل على البدن البدن كما تقدم التي تهدى لها عدة علامات من ضمنها الاشعار وان
يطعن في سهامها حتى يسيل الدم ويسلته - [00:01:11](#)

فاما رؤية علم انها مما اهدي للبيت يجعل على هذه البدن ايضا كساء يجعل عليها كان ابن عمر رضي الله عنهم لا يشق من الجلال الا
موضع هذا الكساء الذي يجعل على البدن - [00:01:34](#)
يشق منه موضع السنام حتى يرى الدم الذي قد سلت في علم انها لان لو غطتها الجلال كاما قد لا تعرف انها من البدن في شق
الموضع الذي فيه السلام قد - [00:01:54](#)

موضع السلام لانه قد حز بالسكين فسلت الدم منه وتبين واتضح حتى يتضح انها من البدن واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها
الدم ثم يتصدق بها لان الدم اذا جاء على هذا - [00:02:08](#)

فانه قد يفسده ثم انه يتصدق بالجلال ايضا. لانه قد اخرج البدن لله تعالى فكذلك الجلال الذي عليها ثم ذكر عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها - [00:02:28](#)

البدن هذه اخرجت لله تعالى لرحمها قربة لله عز وجل والجلال الذي يوضع عليها يتصدق به وبالجلود ايضا لا يقول انا لان اكل مثلا منها
لكن تأخذ جلدها وانتفع به حتى الجلود يتصدق بها بجلودها يتصدق بجلالها - [00:02:47](#)

نبه الى ان الدرس هذا ان شاء الله هو الدرس الاخير باذن الله عز وجل فيما يتعلق بدرس السبت ومعنا درس الاحد غدا ان شاء الله
تعالى وتتوقف اه الدروس ان شاء الله تعالى - [00:03:10](#)

الاسبوع القادم وما بعده لاجل الاختبارات ان شاء الله نعم باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال
حدثنا ابو ظمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهم الحج - [00:03:24](#)

عام حجة عام حجۃ الحروریة في عهد ابن الزبیر رضي الله تعالى عنهم فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:03:48](#)

اذا اصنعك ما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة. الصواب اذا اصنع عندك اصنع اذا يكون الفعل مضارع بعدها منصوبا لن اصنع اذا
اصنعوا يا شيخ اذا اصنعوا كما صنع اشهدكم اذا اصنع - [00:04:09](#)

اذا اصنع كما صنع. اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت

حجۃ مع عمرة واهدی هدیا مقلدا اشتراہ - 00:04:38

حتی قدم فطاف بالبیت وبالصفا ولم یزد علی ذلك ولم یحل من شيء حرم منه حتی یوم النحر فحلق ونحر ورأی ان قد قضی طوافه للحج وال عمرة في طوافه الاول ثم قال - 00:05:00

کذلك صنع النبي صلی الله علیه وسلم. تقدم الحديث وتقدم شرحه في رواية مرت انه حين نزل الحجاج ابن الزبیر وهنا انه حين حجۃ الحرمۃ والحرمۃ هم الخوارج فتقديم ان ابناءه خشوا ان یصدى - 00:05:21

البیت واخبر انه ان صد فان له في رسول الله صلی الله علیه وسلم اسوة حسنة لانه صلی الله علیه وسلم حين صد عن البیت بين ما الذي یفعله من حیل بینه وبين البیت؟ الشاهد هنا قوله من اشتري هدیه من الطريق - 00:05:41

وقلدها الهدی كما تقدم تارة یسوقه الانسان من بلده معه كما ساق النبي صلی الله علیه وسلم الهدی وتارة یشتري من الطريق ینتظر حتى یقترب مثلا من مکة قبل ان - 00:05:58

یصل الى مکة یشتري الهدی من الطريق یسوقه معه والحديث تقدم نعم باب ذبح البقر عن نسائه من غير امرهن حدثنا عبد الله بن یوسف قال اخربنا مالک عن یحییی ابن سعید عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله تعالی - 00:06:11

تعالی عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لخمس بقین من ذی القعدة لا نرى الا الحج. فلما دلونا من مکة امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی اذا طاف وسعی بین الصفا والمروءة ان یحل - 00:06:36

قالت فدخل علينا يوم فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه قال یحییی فذکرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه - 00:07:00

نعم اخذ رحمه الله تعالی من الخبر ان ذبح النبي صلی الله علیه وسلم البقرة عن نسائه لم یکن من امرهن لم یعلمون بذلك وكأنه اخذه من استفسار عائشة لانها لو كانت تعلم ان النبي صلی الله علیه وسلم سیذبح ما قالت ما هذا وان كان ايضا الشارح قال يمكن ان یحمل استفسارها على - 00:07:22

غير اصل درایتها بان النبي صلی الله علیه وسلم قد ذبح عنها عنهن البقر في هذا الحديث انه علیه الصلاة والسلام لما حج في تلك السنة ودنوا من مکة امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه الهدی - 00:07:49

اذا طاف بین الصفا والمروءة يعني طاف المقصود طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروءة ان یحل لانه لم یسق الهدی فقلنا هذا هو المشروع ان یتحلل - 00:08:09

بعد ان یفرغ من العمرة ویمکث حلالا بقیة مدتھ الى ان یأتي اليوم الثامن فیهل بالحج. اما من ساق الهدی فانه لابد ان یستمر على احرامه لان الذي یسوق الهدی یستمر على احرامه حتى - 00:08:26

في اليوم الثامن يقول فدخل علينا بلحمة بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه. نحر عنهن البقر علیه الصلاة والسلام والظاهر انه نحر عنھن رضی الله عنھن بقرة واحدة لان البقرة عن سبع - 00:08:40

جاء في بعض الروایات انه نحر عن كل واحدة اه بقرة بقرة لكن الظاهر انه بحسب الروایات انه جمعهن جميعا علیه الصلاة والسلام قال نحر رسول قال نحر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه البقر - 00:08:59

لهذا قال القاسم لما حدثت عمرة بهذا قال اتتك بالحديث على وجهه يعني انها قد حفظت حفظا دقیقا لان القاسم یرویه عن خالته عن عمتھ عائشة رضی الله عنھا نعم - 00:09:20

باب النحر في منحر النبي صلی الله علیه وسلم بمعنى حدثنا اسحاق ابن ابراهیم سمع خالد بن الحارث قال حدثنا عبید عبید الله بن عمر عن نافع ان عبدالله رضی الله تعالی عنه كان ینحر في المنحر - 00:09:37

قال عبید قال عبید الله من حر رسول الله صلی منحر رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم النبي علیه الصلاة والسلام نحر واحب ان من کلها منحر فهل الافضل ان ینحر في الموضع الذي نحر فيه النبي صلی الله علیه وسلم - 00:09:59

لهذا قال باب النحر في منحر النبي صلی الله علیه وسلم في الموضع الذي نحر فيه او ان النبي صلی الله علیه وسلم نحر فيه اتفاقا

لما نزل نحر فيه وليس النحر في هذا الموضع تحديدا نوع فضيلة - 00:10:25

ظاهر صنيع ابن عمر رضي الله عنهم في كونه يطلب ان يكون النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم مظاهره انه يرى ان له فضيلة يقول الشيخ عبد العزيز رحمة الله لو نحر في مكة او بقية الحرم اجزأ - 00:10:42

لكن النحر في منى افضل النحر في منى كلها منحر ولو ان هنا نحر في اي موضع من مكة نفسها فانه يجزئ لكن النحر موضعه من لكن هل الافضل ان ينحر في المكان الذي نحر فيه النبي - 00:11:00

صلى الله عليه وسلم او ان ذلك وقع اتفاقا. لا ان هذا فيه فضيلة تعود الى النسك فطريقة ابن عمر رضي الله عنهم انه يتحرى مواضع النبي صلى الله عليه وسلم فينحر فيها - 00:11:20

ومن اهل العلم ان يقول ان ذلك وقع اتفاقا. لا لشيء يتعلق النسوك نفسه حدثنا ابراهيم ابن المنذر. قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع - 00:11:35

ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج في في فيهم الحر والمملوك. نعم فيه ان ابن عمر رضي الله عنهم كان - 00:11:54

يبعث بالهدي لينحر في اخر الليل في منحر النبي صلى الله عليه وسلم. يقول مع حجاج فيهم هؤلاء الحجاج فيهم الحر وفيهم المملوك بيانا لكونه لا بأس من ان يكون هذا على - 00:12:16

يكون عن طريق الارقاء المملوكيين ليس لزاما ان يكون عن على يد الاحرار لا بأس ان يكون على يد المملوكيين المهم الثقة والامانة باب من نحر هديه هديه بيده باب - 00:12:33

باب من نحر هديه بيده. نعم حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده - 00:12:52

سبعة بدن قياما وضحى بالمدينة كبسين املحين اقرنين مختصرنا نعم لا شك من تمك من ان ينحر بيده وان يذبح في الااضاحي هذا افضل وهو الذي فعله عليه الصلاة والسلام - 00:13:12

لكن بأس لو تولى ذبح غيره من المسلمين لا اشكال. لكن ان كان متمكنا وقدرا فالافضل ان يتولاه لأن هذه عبادة فيتولاها بنفسه لكن لو خشي ان لا يحسن الذبح ونحوه وان كان الذبح يتعلم تعلما يرى كيف الذابح يذبح - 00:13:32

وكثرة ما يرى ويعرف الموضع الذي تكون عليه السكين ويمرها امراها سريعا بنشاط في تعلم قد يكون يعني في البداية ولا سيما وهو صغير ينظر ينظر فترة حتى يتمكن من الذبح بحيث انه اذا - 00:13:50

جاء هديه او اضحيته يذبح بيده هذا هو الافضل لكن لو ذبح عنه غيره لا بأس ان شاء الله. نعم باب نحر الابل مقيدة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن زياد ابن جبير قالرأيت - 00:14:08

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اتى على رجل قد اناخ بذنته ينحرها فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد الابل - 00:14:30

لا تطجع في الارض كما تطجع الاغنام وتذبح ذبحنا الابل السنة فيها ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهم مر على رجل قد اناخ بذنته ينحوها يريده ان ينحرها وهي على الارض - 00:14:54

وهذا ليس هو السنة ثم الابل ليست كالكبش الابل اذا هي نحرت وهي على الارض وفيها قوة قد تتحرك حركة شديدة فلا يمكن من ذبحها لهذا تذبح وهي قائمة لكن كيف تذبح وهي قائمة - 00:15:13

تعقل يدها اليسرى تربط فتبقى على ثلاث قوائم على رجلين وعلى اليدين ثم تطعن في اللبة طعنة ماضية لا تسقط كما قال تعالى اذا وجبت جنوبها اي اذا سقطت لانها اذا طعنت ويدها اليسرى معقوله هكذا - 00:15:34

فبادنى حركة تسقط وجبت جنوبها اي سقطت فاما ذبحها على الارض فغير مناسب وليس على هدي النبي عليه الصلاة والسلام لا تعقل يدها اليسرى وتنحر وهي قائمة ايضا ثم بمجرد ان - 00:15:59

السكين فانها تسقط على جنبها ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهم لها هذا الرجل الذي قد اناخ بذنه يريد ان ينحرها ابعتها قياما مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:16:18

اتبع في هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فيبعتها قائمة ويقيدها ويكون نحرها على هذا الوضع. نعم باب نحر البدن قائمة وقال
ابن عمر رضي الله عنهمها سنة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:16:32

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم صاف حديثنا قيامة قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافا اتنا تحر وهي قائمة وكما
تقدمن يكون نحرها بعقل يدها اليسرى ووقفها على ثلاث قوائم - 00:16:53

حدثنا سهل ابن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها - 00:17:14

فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلال ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة - 00:17:35

تبشيني املحين اقرنين. نعم تقدم ايضا الحديث وشرحه الشاهد منه قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما انها
تتحر قائمة والباب بباب نحر البدن قائمة. وضحى بالمدينة ك بشين املحين اقرنين اي انه تولى هو صلى الله عليه وسلم بنفسه -
00:17:58

وذبح بيده نعم حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء - 00:18:18

والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله تعالى عنه ثم بات حتى اصبح فصل الصبح ثم ركب راحلته
حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمره وحجة. نعم - 00:18:36

سبق شرحه. نعم باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله - 00:18:57

الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقسمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها
وجنودها قسمتم وقسمت جلالها وجنودها. نعم قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
رضي الله تعالى عنه قال - 00:19:17

امر من امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها هذا من السنة الثابتة عنه عليه الصلاة
والسلام ان الجزار لا يعطي - 00:19:50

من الهدي ولا من الاضحية شيئا فيقال له مثلا تذبح مئة ريال بخمسين ريالا بكتها يحدد له ولا يقال تذبح ولك اليك وتذبح ونعطيك
الجلود هذا لا يحل يقول علي رضي الله عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقسمت - 00:20:10

على البدن على امر بذنه كان اهدى صلى الله عليه وسلم مئة من البدن في حجته فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها
وجنودها تصدق بها صلى الله عليه وسلم كلها باللحم بالجلود - 00:20:34

الفقراء ينتفعون بهذا كله في الرواية بعدها امر النبي صلى الله عليه وسلم فقسمت على البدن ولا اعطي عليها شيئا من جزارتها. كان
الجازار قد يأخذ اطراف البعير كان يأخذ الرأس - 00:20:51

الرجلان مقابل جزارته فجاء الشرع بمنع هذا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نحن نعطيه من عندنا في الرواية الاخرى. يعني يعطي من
غير اللحم يعطي مالا ويعطي شيء من غير - 00:21:07

الهدي ومن غير الاضحية فلا يحل ان يعطي لا يجوز ان يقال اذبح مثلا هذه الشاة ولك يدها او اذبح هذه الشاة ولك رجلها مقابل
جزارتها لا ما يجوز هذا وانما يعطي - 00:21:25

مالا خارج اللحم. وخارج الجلد ايضا من قال لك جلدتها اذا نحرتها؟ لا كل هذا ما يصلح لابد ان يعطي شيئا كما قال صلى الله عليه

وسلم نحن نعطيه من عندنا. شيء خارج اللحم والجلود - 00:21:38

نعم باب يتصدق بجلود الهدي حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى نعم يا شيخ. ان عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه اخبره - 00:21:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنها كلها هدنه وان يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها. ولا يعطي في جزارتها شيئا. نعم - 00:22:25

باب يتصدق بجلال البدن. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف ابن ابي سليمان. قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله تعالى عنه حدثه قال اهدى - 00:22:52

النبي صلى الله عليه وسلم مئة بذنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها كما تقدمت علي رضي الله عنه قام على امر بذنه صلى الله عليه وسلم - 00:23:12

تصدق بلحومها وقسم جلودها ولهذا وضع البابين رحمه الله باب يتصدق بجلود الهدي بباب يتصدق بجلال البدن كل هذا لانه اخرج لله عز وجل فالبدن تقرب بها الى الله تعالى لتنحر - 00:23:33

وكذلك الجلال الذي يكون عليها. وكذلك الجلود بعد ان تنحر وتسليخ ايضا يتصدق بها من يتصدق بها لانها اخرجت لله تعالى باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيئا وظهر بيتي للطائفين والقائمين - 00:23:55

والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم. ويدركوا اسم الله في ايات معلومات. على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:24:19

فكروا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفthem ولسيوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه الباب عندك في بعض النسخ باب ومثل ما ذكر الحافظ الصواب ان الاتي ليس بباب بل - 00:24:41

اكمال لهذا الباب المراد في الاية حين اوردتها المراد قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويأتي بقيته. نعم باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق وقال عبيد الله وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:25:08

لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء رحمه الله تعالى يأكل ويطعم من المتعة نعم جزاء الصيد اذا انت اخطأت ستة ما لا يجوز ان يصاد لابد فيه من جزاء - 00:25:37

فهذا الجزاء اذا قيل انك مثلا مقابل يلزمك بقرة يلزمك اذا انت ذبحتها فانك لا تأخذ منها شيئا لا يجوز ان تأخذ منها انت شيئا بل هذه القراء وهكذا ما يتعلق - 00:26:00

النذر اذا نذر للمساكين فانه لا يأخذ منها جعل لله عز وجل ان يذبح لهؤلاء المساكين كذا وكذا. هذا اخرجته لله تعالى وخصصته بالمساكين وهكذا قال رحمه الله ويؤكل مما سوى ذلك - 00:26:23

الشيخ عبد العزيز رحمه الله يقول كل ما يجب بترك واجب او فعل محظوظ يعطيه القراء كل ما يجب عليك في الذبح بسبب تركه لواجب مثل ترك المبيت بمعنى - 00:26:43

اذا قيل بلزوم الدم ما تأكل منه. لأن هذا يجر ما اخللت به من الواجب وهكذا فعل المحظوظ يقول رحمه الله يجب بترك واجب او فعل محظوظ كل ما يجب بترك واجب او في علم محظوظ يعطيه القراء. اما هديه فيأكل منه - 00:27:03

فعل محظوظ مثل ما لو غطى رأسه او حلق رأسه ولزمه قال ساذبح شاة لا يأكل منها لأن هذا مقابل فعله للمحظوظ اما هديه فيأكل منه الهدي ممتنع معلوما انه - 00:27:24

يذبح هديا اذا كان واجدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله لكن اذا كان يجد فانه يذبح هذا الهدي يأكل منه من الهدي لا بأس - 00:27:45

نعم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم كنا نأكل من لحوم

بدننا كنا نأكل من لحوم بده - 00:27:59

عندك اي نعم يا شيخ. نأكل نعم نأكل اشار في الاسفل في الحاشية في نسخة قاف كنا لا نأكل كما يدل عليه بقية الحديث
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث من - 00:28:21

ترخص لنا فوق ثلاث منى اظاف الثالث الى منى الايام ايام منى او ليالي منى فوق ثلاث منى كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث من
ثلاث منى مباشرة ثلاثة منى نعم فرخص لنا النبي صلى الله - 00:28:52

عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا. قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا هذا في اول الامر ونسخ كان يأمرهم عليه
الصلوة والسلام يقتصر في الاكل على ثلاث ليال فقط - 00:29:13

حتى يتصدق بالحقيقة وفي المدينة دف الدفة من القراء امرهم عليه الصلاة والسلام الا يمسكوا اكثر من ثلاث يعني حتى يعطوا هؤلاء
القراء عندهم فقر شديد. لكن هذا اول الامر في اول الامر ثم انه عليه الصلاة والسلام - 00:29:40

رخص لهم في ذلك فصار هذا في المنسوخ فله ان يتزود فوق ثلاث ليالي حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى
قال حدثني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى - 00:30:02

عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا من مكة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل. قالت عائشة - 00:30:22

رضي الله تعالى عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى
فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال اتكل بالحديث على وجهه. الشاهد من ان دخل عليهم - 00:30:46

باللحام فيه انه يؤكل من هذا اللحم هو الباب في الموضوع معقود على ما يؤكل وما لا يؤكل. فالهدي كما تقدم مما يؤكل منه. نعم باب
الذبح قبل الحلق حدثنا بارك الله فيك - 00:31:09

بارك الله فيك نعم الاخ يسأل يقول ما الدورات الصيفية التي اشارك فيها ان شاء الله تعالى في دورة في هذا المسجد في شرح كتاب
الاماارة من صحيح مسلم ودورة في - 00:31:26

جامع شيخ الاسلام في شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ان شاء الله تعالى - 00:31:45